

"كل ما يموت واحد يقولوا: يَلِّي بعده"
أنماط المحاكمة والتحقيق والاعتقال
للسوريين في لبنان



تقرير الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين
7 تشرين الأول 2020
يغطي أوضاع السجناء السوريين في رومية

"كل ما يموت واحد يقولوا: يَلِّي بعده" أنماط المحاكمة والتحقيق والتوقيف للسوريين في لبنان



تقرير الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين
7 تشرين الثاني 2020
يغطي أوضاع السجناء السوريين
في رومية / فترة تفشي جائحة كورونا

موجز

التفشي الواسع لجائحة كورونا في سجن رومية جذب الانتباه إلى ضرورة تقصي واقع السوريين في السجون اللبنانية، وكشف حجم انتهاكات حقوق الإنسان، الممنهجة والمستمرة، المرتكبة بحق المحتجزين في فترات الإحضار والتحقيق والمحاكمة والتوقيف والحبس؛

دعم حزبُ الله اللبناني بشارَ الأسد في حربه على الشعب السوري، واشترك معه بارتكاب جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية بحق الأهالي، وبسبب قصف مناطقهم وتدمير بيوتهم هاموا على وجوههم هرباً بأطفالهم ونسائهم ينشدون عبر الحدود الأمان في لبنان؛ لكن وبعيداً عن القيم الإنسانية والاتفاقيات الدولية لاحقتهم - خارج القانون - الميليشيات المهيمنة على السلطات اللبنانية، في مخيماتهم، ومحاكماتهم، وسجونهم؛

يفحص التقرير أوضاع المحتجزين السوريين في سجن رومية خلال تفشي جائحة كورونا شهر أيلول 2020، ويلحظ الظروف الصحية السيئة التي يعيشها السجناء، والإجراءات التمييزية المتبعة في معاملتهم بسبب الانتماء المذهبي أو الجغرافي، أو على خلفية الآراء والمواقف السياسية؛

في حوادث متعددة مثل عرسال تعرض المدنيون السوريون بما فيهم النساء والأطفال لسياسة العقاب الجماعي، وطغت هذه السياسات على معظم اللاجئين، لفترات مستمرة في مناطق أخرى؛

وكما هو الحال لدى نظام الأسد، تحيل السلطات اللبنانية الموقوفين السوريين إلى المحاكم العسكرية بتهمة الإرهاب، بالرغم من عدم ارتكابهم أعمالاً إرهابية وعدم انتسابهم لمنظمات مصنّفة، وفي بروبوغاندا مصنّعة يُطلق على المساجين السوريين اسم الموقوفين الإسلاميين، فقط لأنهم سنّة - حسبما تنظر إليهم جهات الاحتجاز - ومعارضين لنظام الأسد، يتعرضون للاعتقال خارج القانون، وللإخفاء القسري، والتعذيب، وسوء المعاملة، ولمحاكمات غير عادلة؛

تعرّض عدد من المحتجزين خلال التحقيق أو التوقيف للموت نتيجة الضرب أو التعذيب أو بسبب التقصير المتعمد في توفير ظروف المعيشة الإنسانية؛

المحتجزون السوريون وضعهم حرج من الناحية الصحية والإنسانية، ومعاملتهم تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ويجب النظر إليهم، وإلى أسرهم بوصفهم ضحايا، لإنقاذهم، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات بحقهم؛

التواتر في إفادات الشهود والضحايا يؤكد انتشاراً واسعاً وتكراراً في أنماط الانتهاكات الواقعة، الأمر الذي يبرّج منهجيتها، بدلالة غياب التحرك الإيجابي من قبل القيادات العسكرية والمدنية اللبنانية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، أو لإيقافها ومحاسبة الضالعين فيها؛

الرسائل المُستلمة من قبل الحكومة اللبنانية، والبيانات المعلنة، والتقارير الحقوقية والإعلامية المنشورة، تؤكد علمها اليقيني بهذه الانتهاكات؛

من خلال تقصي واسع قمنا به لم يظهر لدينا تحرك إيجابي لقضاة الحكم والنيابة للتحقيق في حالات التعذيب الواردة في أقوال المتهمين، تجاهل القضاء اللبناني النظر بادعاءات تعرّض الموقوفين السوريين للتعذيب، وما زال المتورطون دونما عقاب، والضحايا دونما تعويض؛

هيكلية الدولة اللبنانية على أساس المحاصصة الطائفية انعكست على أداء مؤسساتها، وبدا ملموساً التمييز العنصري في معاملة السوريين لدى بعض أجهزتها؛

يرجح التقرير المسؤولية الجماعية للدولة اللبنانية، والمسؤولية الفردية الجنائية لبعض من قياداتها عن الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان، الموصوفة جرائم ضد الإنسانية؛

المحتويات

أولاً - موجز

ثانياً - الولاية

ثالثاً - المنهجية

رابعاً - الوقائع

ألف - أنماط الاعتقال والتحقيق والمحاكمة

- اعتقالات تعسفية بالجملة
- التعذيب والتصفية وسوء المعاملة
- الاعتداء على النساء من ذوي الموقوفين خلال التحقيق
- محاكمات غير عادلة

باء - تسليم عدد من السجناء السوريين لنظام الأسد

جيم - التمييز العنصري

دال - الأوضاع خلال تفشي جائحة كورونا في سجن رومية

- وصف واقع سجن رومية
- وصف أوضاع السجناء السوريين
- سوء الرعاية الصحية والظروف المعيشية
- ضرب ومعاملة غير إنسانية خلال العزل
- منع المرضى من الاتصال بأسرهم
- تحرك الحكومة تجاه تفشي الجائحة
- الموت نتيجة الإهمال الطبي

هاء - أسر الضحايا جميعهم ضحايا

خامساً – الاستنتاجات

- ألف - انتهاكات السلطات اللبنانية للقانون الدولي
- باء - انتهاكات السلطات اللبنانية للقانون اللبناني
- جيم - المسؤولية الجماعية للدولة اللبنانية
- دال - المسؤولية الجنائية الفردية للعناصر والقيادات
- هاء - دور حزب الله / الدولة داخل الدولة

سادساً – التوصيات

- إلى الحكومة اللبنانية
- إلى مجلس حقوق الإنسان والمفوضية
- إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة
- إلى مجلس الأمن
- إلى المجتمع الدولي

سابعاً - شكر وتقدير

ثامناً – تنويه

تاسعاً - المرفقات

ثانياً – الولاية

1- الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين وفقاً لاختصاصاتها المبينة في تعريفها¹، ولمهامها المنبثقة عن الائتلاف الوطني السوري، بصفته الممثل الشرعي للشعب السوري²، وبتكليفها لفريقها المختص بالمكتب القانوني للائتلاف في سورية³، وبالتعاون مع مكتب اللاجئين⁴، نظرت في قضية السوريين المحتجزين في سجن رومية، بموجب ولايتها على القضية؛

2- وبناءً على البلاغات والمناشدات التي أطلقها السوريون لإنقاذهم من الموت في سجن رومية عمداً أو مرضاً باشرت الهيئة تقصي الموضوع لفهم الحالة، وتقدير سبل المعالجة؛

ثالثاً – المنهجية

1 الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين، هيئة وطنية سورية، تأسست بقرار من الائتلاف، وتعمل بصورة مستقلة للدفاع عن المعتقلين والمفقودين السوريين لدى كافة الأطراف، ولتمثيلهم في المحافل الدولية، باستخدام الوسائل المشروعة بهدف الإفراج عنهم، ومن أجل العمل على إنصافهم، ومساءلة مرتكبي الانتهاكات بحقهم، ومكافحة ظواهر وحالات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والتصفية وسوء المعاملة، وللعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الإحضار والتوقيف والتحقيق والمحاكمة والحبس؛ وتعتبر المرجع القانوني لقضية المعتقلين السوريين؛ تأسست في تموز 2018، وسمي المحامي ياسر الفرحان رئيساً لها؛

2 الائتلاف الوطني السوري تأسس في نهايات 2012 وحظي باعتراف دولي واسع، بوصفه الممثل الشرعي للشعب السوري، أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك في قرارها رقم 67 / 262، يرأسه الدكتور نصر الحريري، يتبع له عدد من المؤسسات مثل الحكومة السورية المؤقتة، ووحدة تنسيق الدعم، والسفارة السورية في قطر وممثلات الائتلاف في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وتركيا والأردن وألمانيا وبلجيكا وفرنسا، وعدد من الدوائر والمكاتب واللجان، ويعتبر العمود الفقري في هيئة التفاوض السورية واللجنة الدستورية؛

3 المكتب القانوني في الداخل، شكله الائتلاف شهر آب 2020، من عدد من المحامين والموثقين السوريين، وبمشاركة معقولة للنساء، يتبع لهيئة المعتقلين وحقوق الإنسان واللجنة القانونية فنياً، وللأمين العام السيد عبد الباسط عبد اللطيف إدارياً ومالياً؛

4 مكتب اللاجئين في الائتلاف الوطني السوري، يرصد ويتابع أوضاع اللاجئين السوريين في العالم من أجل حماية حقوقهم وتحسين أوضاعهم؛

- 3 راجعت الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين المعلومات التي تلقتها من مكتب اللاجئين في الائتلاف، ورصدت الأخبار المتداولة بشأن الموضوع، ثم وضعت خطة لتعاملها مع الملف؛
- 4 تواصلت الهيئة بشكل مباشر مع السجناء وأجرت (59) مقابلة مع (37) من الشهود والضحايا عبر وسائل الاتصال المتاحة، استمعت خلالها إلى شهاداتهم؛
- 5 أخضعت الهيئة المعلومات والإفادات والوثائق وأقوال الشهود للتحليل، ورأت في بعض الحالات التوسع في الأسئلة وإعادة طرحها أكثر من مرة، ووثقت ذلك بالصوت أو الفيديو بإذن الشهود؛
- 6 تواصلت الهيئة خارج السجن مع عدد من أقارب ومعارف المحتجزين، استمعت إلى شهاداتهم ووثقت معلوماتهم عن ظروف الاعتقال وخلفية المحتجزين المعروفين من قبلهم؛
- 7 تواصلت الهيئة مع عدد من المحامين اللبنانيين الموكلين للدفاع عن السوريين، واستمعت إلى ملاحظاتهم، وحصلت منهم على عدد من الوثائق والأدلة المتعلقة؛
- 8 أخضعت الهيئة كافة المعلومات والوثائق للفحص ولمزيد من التحري، وخلصت إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات المبينة في هذا التقرير؛
- 9 تواصلت الهيئة بشكل طارئ مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر برسالتين منفصلتين، وتلقت جواباً عليهما واهتماماً بمضمونهما، وأوضحت اللجنة الدولية الجهود المبذولة من قبلها في السجن؛
وإذ تقيّم الهيئة بإيجابية الجهود الكبيرة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تدرك الصعوبات التي تواجهها في مستوى التعاون اللازم قبل السلطات معها؛
- 10 أرسل الدكتور نصر الحريري / رئيس الائتلاف الوطني السوري رسالة عاجلة إلى كل من وزراء الصحة والعدل والداخلية في لبنان، يطالبهم فيها - لأسباب إنسانية - بالتدخل لإنقاذ السجناء، ملحق رقم (1) وفيما تلقى إشعاراً باستلام الرسائل من وزارة الخارجية اللبنانية، لم يستلم أي جواب من الوزارات المعنية؛

رابعاً – الوقائع

ألف – أنماط الاعتقال والتحقيق والمحاكمة

اعتقالات تعسفية بالجملة

11- يعتقل السوريون دون أسباب قانونية، وغالباً ما يكون الاعتقال من قبل أجهزة غير مختصة، يقول أغلب السجناء الذين قمنا بمقابلتهم أن مخابرات الجيش اللبناني هي من قامت باعتقالهم وإحالتهم لسجون عسكرية كسجن زغيب في صيدا وسجن الأبلح؛

12- سياق التحقيق يبدأ بتلفيق تهم الإرهاب، ويتعرض المعتقلون للتعذيب من أجل إجبارهم على التوقيع على اعترافات بانضمامهم لجبهة النصرة أو داعش، حسب ما ورد في شهاداتهم؛

13- استمعت الهيئة إلى شهادات تفيد بأن الأجهزة الأمنية الخاضعة لحزب الله في لبنان، نفذت أعمالاً انتقامية بحق اللاجئين السوريين من أهالي بلدة القصير السورية، والنازحين إلى بلدة عرسال اللبنانية، تعرضوا فيها لحملة اعتقالات تعسفية، عشوائية، انتقامية، بعد المعارك التي دارت في بلدة القصير بسورية بين الجيش الحر هناك وميليشيات حزب الله المحتلة لعقارات الأهالي وأراضيهم في البلدة؛

التعذيب والتصفية وسوء المعاملة

14- تعرض السجناء أثناء فترات اعتقالهم لسنوف من التعذيب الجسدي والنفسي، مثل الضرب، والصعق بالكهرباء، والايهام بالغرق، والحرمان من النوم؛
يقول السجين نوح في إفادته إلينا "ضربوني على أعضائي التناسلية وسألني هل انت متزوج قتلته اي فقال لي من الآن أنت لن تستطيع الزواج ويضربني على أعضائي التناسلية"

15- يقول السجين كريم في إفادته لدينا " قلي بدك تقر بصرماي جاب القضيب تبع الصحية الاخضر وبلش قتل فيني قتلو خلص مثل ما بدك بقلك، صار يهددني بدي جبلك مرتك او أمك ومسبات على الشرف والعرض قتلو ماشي؛
علقولي لإيدي لورا بالكلبشة، وعلقولي إجري لفوق بالسقف ويقربوني على خزان المي مفتوح وكبير بساع شخصين؛
رجع علقني على البنكو ضليت معلق ربع ساعة بس إيدي لورا ومعلق بالبنكو بالآخر أنا صرت صيح تحت قتلو خلص تعا طلعني شو بدك أنا جاهز إيدي من ورا صارت توجعني أجى عملي ضربتين كهربا بقلب المي وطلعني لفوق قلي المحقق شو ؟ قتلو شو بدك جاهز؛

16- عدداً من حوادث القتل تحت التعذيب في فروع الأمن اللبناني حسب ما ورد في شهادات عدد من السجناء السوريين؛

17- يقول السجين إبراهيم " مات معنا ناس وكل ما يموت واحد يقولون لنا يَلِّي بعده يالله يلي بعده، أعرف من الذين ماتوا تحت التعذيب [REDACTED] وواحد بقولوله [REDACTED] و [REDACTED] وهم من قارة، وطبيب من بيت [REDACTED] من ضمن المعتقلين أثناء مدهامة المخيم"

18- يقول السجين قاسم في إفادته "أتذكر عندما كنت في سجن محمد زغيب العسكري كان معنا شخص اسمه [REDACTED] من منطقة سقرجة في ريف القصير، وتم نقله الى المنفردة ولم نره بعدها، عندما سألنا عنه قالوا انه انتحر، أعرف هذا الشخص جيداً وهو شخص مؤمن و قوي الإرادة وأستبعد انه انتحر"

الاعتداء على النساء من ذوي الموقوفين خلال التحقيق

19- استخدمت السلطات في لبنان التهديد باعتقال الأهل، والتهديد باغتصاب الزوجة والأخوات أمام أعينهم، وسيلة للحصول على الاعتراف الذي يريده المحقق، وجلبت عدداً من نساء المعتقلين في حالات متعددة وقامت بالاعتداء عليهم، يقول السجين نبيل في إفادته الخاصة إلينا " أنا طالب بكلية الحقوق من مدينة دمشق وما كفيت دراستي بسبب الثورة

السورية، عايش بالمخيمات ومهتم بمعيشتي وما عندي نشاط عسكري، اعتقلوني مخبرات الجيش اللبناني، بعد القتل والتعذيب قالوا نجيب أهلك اتصلوا بعمي وقالوا بتجي وتجب أمه، وأنا سمعت عالم قالت له اكتب الي بدك اياه بعد ما جابوا له زوجته اخذ منه الاعتراف الي بدهن اياه، بالأخير اخذوا مني اعتراف أنه أنا أسعف جرحي اثناء معركة عرسال من العسكريين من الجيش الحر وأنه أنا موقف حاجز خلفي حتى أمنع خروج المسلحين من منطقه عرسال لأنني انا بشكل جيش بحالي؛ قلت له معلش اقرأ اعترافاتي ما حسيت إلا راسي صار بالأرض، وقلي وقع ولا حيوان، وقعت، وقعت وأنا ما أعرف شو كاتيين؛ ألي 33 شهر ما شفت القاضي ولا بعرف صورته، كل عشرة أشهر بنزلوني جلسة من السوق يقولون لي تأجلت 10 شهور؛ طيب انا ما عندي ولي أمر، أمي كبيره اخوتي صغار اثنين تركوا المدارس عشان يبعثوا لي مصروف على السجن انا كنت اساعدهم برا شوي بإجار البيت"

يقول السجين عبد الله في إفادته الخاصة إلينا " بعد التعذيب تم تهديدي بزوجتي وأمي يعني إذا لم أعترف بما نسبوه لي، ونتيجة التعذيب الجسدي والنفسي اعترفت لهم بما يريدون"

محاكمات جائرة

20- يحال الموقوفون إلى القضاء العسكري بالرغم من إنهم مدنيون، والقضاة غالباً ما يتجاهلون في تحقيقاتهم وأحكامهم أقوال المتهمين بأن الاعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب؛

21- القضاة لا ينظرون في جرائم التعذيب المرتكبة من قبل المحققين بحق المتهمين، رغم تصريحهم في أقوالهم على القوس بذلك، ورغم آثار التعذيب البادية على بعضهم، فضلاً عن ذلك بعض القضاة يمتنون الكرامة الإنسانية للمتهمين، يقول السجين عزيز في إفادته الخاصة إلينا "قام أهلي بتوكيل محامي بعدما باعوا الخيمة التي تسكن فيها عائلتي، ورفضت الوزارة مقابلة المحامي لأنني إرهابي (وفقاً للتهمة المنسوبة)

وفي الوزارة جلبوا أهلي جميعاً أمي وزوجتي وأختي وضربوهم أمامي من خلال الكاميرات وقرت بالاعتراف بكافة التهم المنسوبة الي نتيجة التفنن بالتعذيب؛

أخذوني على المحكمة العسكرية، ضليت 25 يوم في المحكمة العسكرية، لحتى صحت الجروح؛

وبعدين اخذوني على القاضي اسمه [REDACTED] القاضي قال لي، أنتم كلكم ولاد كلب، أنتم كذابين، تجوا لعندي لهون برنين، ما سألني غير هذا السؤال، وما خلاني احكي قلبي، وبعد سبع ثمانية أشهر حولوني على [REDACTED] قاضي المحكمة العسكرية"

22- تجري محاكمة السوريين بجرائم الإرهاب، في سلوك يتشابه مع ما يجري لدى نظام الأسد خلال محاكمته المعتقلين السياسيين، وتكون الاجراءات المتبعة في تلك المحاكم موجزة ومسيسة، ومخالفة للأصول القانونية العامة؛

يقول السجين آدم " إحنا السوريين مظلومين كثير مظلومين كثير، في أشخاص بتشابه أسماء صار لهم 18 شهر و 19 شهر و 20 شهر، ما انعرضوا على المحاكم ووضعهم الصحي أيضا تعبان جدا، وفي منهم أعمارهم كبيرة لا يحتملون أبدا، في ناس معها أمراض السكري، وفي ناس معها أمراض شرايين بالقلب وكذا، وما إلنا حدا، ونحن كسوريين نعتد على رب العالمين ثم على المحامي، والمحامي أحيانا يشتغل و أحيانا ما يشتغل، ويقول أنه كل الأضواء مسلطة على السوري أنه إرهابي، نحن نزحنا وهجرنا من بلادنا من أجل الخلاص من الظلم ونهرب من الموت، أجانا الموت بالسجن بين قضبان الحديد هون بسجن رومية، من شان يتسلط علينا المرض، بدل ما نطلع نتداوى، ونداوي أنفسنا عند أهالينا وبين ولادنا، ونحمي أولادنا وأنفسنا من هذا المرض؛

أنا صار لي تقريبا ثمانية أشهر وعشرة أيام قاعد في السجن، موقوف ظلم بظلم، ما علي أي شيء نهائياً، بس انتظر المحكمة لحتى تفتح، ويأخذوني إلى جلسة من شان يبت القاضي بالحكم، وأنا موعود بالبراءة لأنه ما علي شيء نهائياً وما علي أي إشارة في لبنان؛ أشعر بارتفاع حرارة، وهبوط في الجسم، وهذيان كثير، ووجع في المفاصل، ووجع بالرأس، وأعراض بالحلق، يقولون أعراض كورونا"

23- إجراءات التقاضي للسجناء السوريين تجري بشكل أبطأ من نظرائهم اللبنانيين، رغم وضوح معظم القضايا مثل حالة السجين زكريا الذي اعتقل لتشابهه في الأسماء وما يزال منذ 2017، حدثنا في إفادته الخاصة بما يلي " بعد التحقيق معي، حوالي عشر ساعات تأكدوا انني لست الشخص المطلوب، الي هم يريدونه لأنه مشابه للاسم، وكان موجود في سجن رومية اتصل على السجن تأكد أنه فعلا، موجود عندهم فقالوا لي أنت ما عليك شيء أعطوني أوراقك ومشونني من عندهم؛

بعد ستة أشهر انتقلت لمدينة طرابلس، أعادوا اعتقالني مخبرات القبة، صار نفس التحقيق ونفس الموضوع، الانتماء لمنظمات إرهابية في جرود عرسال، رجعوا تأكدوا من نفس

الموضوع وأنه لست أنا الشخص المطلوب وأنه موجود عندهم صار له أكثر من ستة أو سبعة أشهر، وتم إطلاق سراحي بعد عدة أيام؛
في عام 2016، اتصلت فيني منظمة الأمم عرضوا علي السفر لدولة النرويج، وقالوا لي أحضر الى بيروت على الأمن العام وحددوا لي أي مكتب وأي عنصر بالتحديد ملفي عنده مشان جوازات السفر؛
راجعت الامن العام، أول ما وصلت لعندهم دقوا اسمي على الكمبيوتر قالوا أنت مطلوب للمحكمة العسكرية بموجب مذكرة توقيف غيابية، أكثر من هيك ما حدا بيعرف شيء يجوا بدهن يحققوا معي، عملوا نشرة اتصلوا بالوزارة بالمخابرات وبأمن الدولة كلهم قالوا هذا مو مطلوب، ما في حوله شيء؛
بقيت عندهم 24 ساعة ثاني يوم تم تسليمي إلى المحكمة العسكرية هذا الحكي بتاريخ 5 - 4- 2017 ومنذ ذلك التاريخ حتى هذه اللحظة وأنا موقوف، ما بعرف ليش مذكرة توقيف غيابه بنزل جلسات وصار حاضر أكثر من 10 او 12 جلسة وكل جلسة بيبدأ التأجيل بحجه عدم وجود محامي عدم اكتمال المحامين كل مره بسبب شيء معين؛
آخر مرة المحكمة طلبت إثباتات من إدارة المخابرات ومن الفروع الأمنية في الشخص المطلوب وأجت الاوراق بأسم الشخص الثاني المشابه للاسم، ورغم ذلك لم يتم اخلاء سبيلي ولم تتم المرافعة بأي جلسة؟

24- أحكام قضائية مشددة بحق الأحداث، وتمييز عنصري ظهر لدى بعض القضاة، وطلب رشوة حسبما ورد في إفادات الشهود، أخبرنا الحدث فادي " وجاؤوني بلائحة اتهام مع 14 شخص لا أعرفهم نهائياً، وبعد 7 جلسات تم الحكم عليّ بالمؤبد رغم معرفتهم أنني قاصر، وقدمت لمحكمة التمييز العسكرية أنني محكوم مؤبد وتم رفضه والمحامية توقفت عن المرافعة؛

أنا سجين من 7 سنوات ظلماً، وهناك تمييز بين المعتقلين السوريين واللبنانيين، في المحكمة وطلبوا 22 ألف دولار مقابل حرיתי ولكنني لا أملك ذلك المبلغ ولا مانع من عرض شهادتي باسمي الصريح"

باء - تسليم عدد من السجناء السوريين لنظام الأسد

22- أمعنا في تقصي مزاعم تسليم عدد من السجناء السوريين إلى نظام الأسد، وحصلنا على إفادات ترجح وقوع ذلك لبعض الموقوفين، أو المحكومين الذين أنهموا محكوميتهم نتحفظ على نشر أسمائهم حالياً؛

23- ورد أيضاً في إفادة خاصة "خبر اختفاء الموقوف [REDACTED] بعد إخلاء سبيله،
وتبين لاحقاً بعد فترة طويلة لأسرته أنه معتقل لدى نظام الأسد في سورية"

24- ومعلومات وردتنا عن أسرة وائل المنشق عن النظام، واللاجئ في لبنان، أن حزب
الله سلمه للنظام السوري بعد الإفراج عنه من السجون اللبنانية واستدراجه وخطفه
من قبل شخصين معروفين، يقول أخو وائل في شهادته الخاصة إلينا "رفعنا دعوى
ضد الخاطفين في لبنان وضد الجهة الخاطفة عن طريق محامي معروف ولكن
سلطة حزب الله كانت فوق القضاء اللبناني، وأن زوجة وائل كذلك مفقودة منذ أربع
سنوات تقريباً، ولديهما ثلاث أطفال تحت سن الخامسة عشر، يعيشون لدى جدتهم
" نحتفظ في وثائقنا بالهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين بأسماء الخاطفين
المتهمين، وبمعلومات أخرى نبحث سبل مشاركتها مع جهات التحقيق والمحاسبة
الدولية؛

جيم – التمييز العنصري

25- أكدّ معظم الشهود والضحايا في شهاداتهم الخاصة بأنهم يتعرضون إلى معاملات
تمييزية بسبب جنسيتهم السورية، وانتماءاتهم المذهبية، بشكل عام تستهتر السلطات
بحق الحرية للسوريين، بشكل متعمد أو إهمال ممنهج؛

26- السجين الحدث فادي يقول "بعد 4 ساعات تم سوقي الى فرع المعلومات، مع ضرب
وقتل مبرح، غبت عن الوعي وبعد الركل والدعوسة قالوا لي الله لا يردك شقفة
سوري؛
رفعت نظري فإذا براية حزب الله في المكتب وطفل يريد التعرف علينا وتعرف
على الشبين الذين هم قبلي، وبدؤوا بضربي لأنني فتحت عيني وشاهدت ما يدور
في الغرفة؛
وبقيت 3 شهور بدون معرفة أهلي أي شي عني، وعلمت أمني أنني في سجن رومية
من خلال الصليب الأحمر، وممنوع أن ترى أهلك وبعد ذلك جاءت والدتي لزيارتي

في السجن، ثم وكلت محامي وبعد تسعة أشهر تم عرضي على القضاء، وكان القاضي حينها في 2015 اسمه " [REDACTED] "

يقول فراس في إفادته إلينا "أنا ما أعرف شو مصيري ولا اعرف شو تهمتي، لو كنت لبناني أتوقع كانوا اخلوا سبيلي من زمان، ولكن سياسة الكيل بمكيالين انه انا سوري غيري لبناني هذا امر كثير منعاني منه بالنسبة لنا بالمحكمة العسكرية"

27- تعتمد الحكومة اللبنانية في سياساتها منهجية العمل على عودة السوريين، وفي بيان لمجلس الوزراء المؤرخ في 2019 / 10 / 21 نصت الفقرة 13 من قرار المجلس على تكليف وزير الدولة لشؤون النازحين رفع ورقة سياسة ملف عودة النازحين السوريين لإقرارها، ولحث المجتمع الدولي من أجل عودة آمنة وكريمة، يترافق هذا مع تصريحات رئيس الجمهورية اللبنانية، ينفي فيها الخطر الأمني على السوريين في سورية ويكرر أن الأوضاع في سورية باتت مهيئة للعودة، ويرفض العودة المحدودة، مناقضاً في ذلك التقارير والقرارات والمعايير الدولية؛

28- يقول السجين هيثم في إفادته الخاصة إلينا "دق علينا الجيش، فتحنا، وبدأوا بي ضرب أنو أنت تتعامل مع مجموعات وتنظيمات أخذوني إلى نقطة والله أعلم رأس بعلبك، وأخذوني إلى نقطة ثانية يقولوا لها أبلح، وبقينا نهارين، تفاجأت أبوي معي، أبوي زلمة كبير في العمر ومعه مرض السكري ومعه تصلب شرايين في قدميه ودسك في ظهره، وأخذونا من أبلح إلى وزارة الدفاع ضغظوا علي بأبوي، أي شغلة أقول له لأ، يقولوا جيبوا أبوه لنضربه قدامه، ونورجيك شلون المعاملة بدنا نسلمك على سورية وصاروا يخوفوني كثير، قلت لهم خلص سجلوا إلى بدكم بس لا تقربوا على أبوي، وأنا جاهز للتوقيع، بس لا تقربوا على أبوي أبدا، وبعدها بقيت 14 يوم في الوزارة وبعدها إلى المحكمة العسكرية"

دال – الأوضاع خلال تفشي جائحة كورونا في سجن رومية

وصف واقع سجن رومية

29- سجن رومية، أكبر السجون اللبنانية، ويقع في قضاء المتن الشمالي، شرقي مدينة بيروت، افتتح عام 1970، وفيه الآن أكثر من أربعة آلاف سجين، بالرغم من أنه

مصمم لاستيعاب 1500 نزيل كطاقة قصوى، وفقاً للمعايير الدولية واللبنانية، ويتألف من عدة أقسام للمحكومين والموقوفين والأحداث، موزعين على عدة مباني مرمّزة منها المبنى (ب) والمبنى (د) ويتوزع ضمنها السجناء السوريون، بالإضافة إلى المبنى (و) ويضم المنفردات؛

30- المبنى (ب) وفيه الآن 607 سجين، يشكل السوريون النسبة الأكبر بينهم، ويبلغ عددهم 425 سجيناً، البقية من جنسيات فلسطينية ولبنانية، يُلحق بالسوريين في المبنى (د) كغيره تهم الإرهاب، بسبب معارضتهم نظام الأسد، وبالنظر إليهم على أنهم سُنّة؛

31- المبنى (د) ويتكون من ثلاثة طوابق مخصصة للمحكومين، لم نحصل على عدد نزلائه، لكن في الربع الأول من عام 2019 كان فيه 800 سجين، منهم قرابة 300 سوري غالبية قضاياهم لها علاقة بالثورة ضد نظام الأسد، ويعزلون في جناحين خاصين بهم في طابق واحد؛ باقي الأجنحة يشغلها المتهمون بجرائم جنائية الوصف من اللبنانيين والجنسيات الأخرى مثل القتل والاغتصاب والمخدرات والتزوير والسرقة؛

32- افتتح وزير الداخلية السابق المبنى (د) بعد تصميمه لمعاينة السجناء الأكثر خطورة، المعاملة فيه أكثر قسوة، "حتى أن التفكير بمكالمة هاتفية من داخله أشبه بحلم إبليس في الجنة" حسب إفادة حصلنا عليها من أحد سجنائه السابقين؛

33- أفادنا الشهود أن إدارة شعبة المعلومات، التابعة لوزارة الداخلية، كجهاز أمني مستقل، تشرف بشكل مباشر على المبنى (د) وبالرغم من أن فيه سجناء من كل الطوائف إلا أن السيطرة فيه بين المساجين للشيعنة وفقاً للغة التصريحات المتداولة في لبنان؛

34- يقوم السجناء في بعض المباني أحياناً بانتفاضة، ويجري استرضائهم ببعض التسهيلات المؤقتة من قبل إدارة السجن؛

35- ولكل مبنى ضابط أمر مسؤول عنه، مع عدد من الضباط الأقل رتبة؛

وصف أوضاع السجناء

سوء الرعاية الصحية والظروف المعيشية

36- تحشر أعداد كبيرة من السجناء في زنازين صغيرة، ويتعرضون إلى ضيق في التنفس وصعوبة في الحركة، بسبب الازدحام ونقص التهوية، وحسبما ورد في شهادات السجناء "يضعون في الغرفة الصغيرة من ثلاثة إلى ستة أشخاص، وفي الغرف الأكبر، وهي صغيرة أيضاً من 14 – 15 سجناً"

37- الطعام رديء من حيث النوعية، ويحصل السجين على وجبة واحدة يومياً "برغل أو بطاطا مسلوقة أو دجاج حتى الحيوانات ما ترضى تاكلها" حسبما ورد في شهادة السجين صافي؛

38- عدم كفاية الغذاء وضعف الرعاية الطبية أضعف مناعة ومقاومة السجناء للعدوى والجراثيم والفيروسات، وازدادت الأمراض المزمنة بينهم؛ أخبرنا السجين جابر في إفادته الخاصة إلينا " نحن ستة اشخاص في الغرفة يعني مترين بمترين نحننا 2-3 الطعام اللي داخل السجون ما قدرنا ناكله يعني يجيبوا لنا طناجر كبيره يقولون لها بلوات بتلاقي الجرابيع والفئران عم يلعبوا داخلها باي حق نحن بدنا ناكل منها والاكل ما ينعرض على وزاره الصحة"

39- يعتقد السجناء أن العدوى انتقلت إليهم من قوات الشغب، يقولون قبل دخول هذه القوات بفوضى واستهتار إليهم، لم تظهر لديهم أية إصابات؛ يقول السجين نادر "من فترة جمعتين أو 14 يوم فجأة دخلت قوى الأمن الداخلي والشغب وصار في عمليات تفتيش والأجنحة مفتوحة على بعض عادة يفتلوا علينا وبعدين يفتشوا، بس هذه المرة فتحوا علينا الأبواب وصرنا نحتك بهم يمرون شي عم يدخن وشي ما حاط كمامة، وصار في اختلاط بيننا وبين عناصر قوى الأمن الداخلي والشغب"

40- ومع تفشي جائحة كورونا في السجن غادر الطبيب الوحيد والممرض مستوصف السجن حسبما أفادنا السجين أسعد بقوله "يوجد في المبنى دكتور وحيد وبمجرد ظهور المرض في المبنى واكتشاف الحالات ترك المبنى ولم يعد نهائياً، أيضاً لا

يوجد في المبنى صيدلية ولا يتوفر أي أدوية سوى حبوب البانادول وهذا أيضا لم يعد متوفر"

41- عدم وجود الرعاية الصحية داخل السجن أو انعدامها في كثير من الأحيان، أدى إلى انتشار رهيب ومخيف للجائحة وخاصة المبنى (ب) والذي يتواجد فيه المعتقلين السوريين؛

ضرب المرضى ومعاملتهم بشكل غير إنساني ومنعهم من الاتصال بأسرهم في مبنى العزل،

42- خصصت إدارة السجن المبنى (ج) لعزل المصابين بفيروس كورونا، وهو في تصميمه مبنى عقابي يعزل فيه المحكومون بالإعدام، حسبما أفادنا السجناء ضياء موضحاً أن " المعاملة خلال العزل تكون أسوأ، فهم ممنوعون من التواصل مع أهلهم وممنوعون من المستلزمات الضرورية كتيابهم، والذين يعودون منه يقولون الأفضل أن تموت هنا على أن تذهب للعزل بذاك المبنى، لا يوجد عزل بل يوجد غرف ضيقة لا تدخلها الشمس ولا الضوء وليس لها متنفس، هي عبارة عن زنانات فردية، ويوجد فيها غرف كبيرة يضعون فيها من تأكدت إصابتهم ولكن بشكل عشوائي أيضاً، والوضع مزري وسيء جداً حيث يتم ضربهم عند وصولهم للمبنى أو عند طلبهم للدواء، فنقلهم إلى ذاك المبنى كأنه للتأديب أكثر من كونه للعلاج "

تحرك الحكومة اللبنانية تجاه تفشي الجائحة

وزارة الصحة اللبنانية تأكدت من الاصابات بعد الفحص، لكنها لم تقدم العلاج اللازم؛
43- يقول السجناء سمير " بعد خبر انتشار مرض كورونا في سجن رومية على الإعلام جاءت لجنة من وزاره الصحة اللبنانية وأجرت فحوصات لعدد من السجناء وذلك بعد أن ترك طبيب السجن والمرضى عملهم في السجن وبعد يومين أخبرونا بنتائج

المسحات وكانت نتيجة مسحتي إيجابية مع عدد من السجناء، ولا يقدموا لنا في السجن أية أدوية ولا فيتامينات ولا حتى خافضات حرارة وعند وصول المريض الى مرحلة الخطر الشديد والاعياء الشديد ينقل إلى المشفى حسب قولهم ولا نعلم إن كانوا يأخذونه إلى المشفى أو إلى مكان آخر والذي يقع (أي يصاب بالمرض) لدرجة لا يستطيع معها الحركة يتم نقله خارج السجن ولكن لا نعلم أين يتم نقله الى المشفى أم غير المشفى لانعرف، و لا يوجد عزل بين المصابين وغير المصابين في المبنى، جميع المصابين بمرض الكورونا موجودين معنا"

44- أما نهاد فيقول في شهادته الخاصة إلينا " أنا مصاب بوباء كورونا إصابة خفيفة منذ سبعة ايام كان لدينا دكتور صحة عامة في المشفى، ومنذ تفشي الوباء داخل السجن لم يعد يدخل إلى السجن، السجناء هم من يعالجون بعضهم، الأعراض تقريبا موجودة لدى الجميع، أجروا فحص طبي لحوالي 70% من نزلاء السجن، كان هناك حوالي 200 إصابة، اخذوا من 10 إلى 15 شخص خارج السجن لشدة إصابتهم، الاكتظاظ شديد في السجن وغرف السجن مفتوحة على بعضها، الغرف الكبيرة تضم من 14 إلى 15 شخص والغرف الصغيرة من 5 إلى 6 أشخاص، الطعام على حسابنا الشخصي محكوم من المحكمة العسكرية 3 سنوات وغرامة مليون ونصف ليرة باقي لانتهاء محكوميتي شهر ونصف"

45- مع بداية ظهور كورونا في لبنان أعلنت جهات في المجتمع المدني – مثل نقابات الأطباء والمحامين، وهيئة العلماء المسلمين في لبنان - تحذيراتها من كارثة قد تقع في سجون لبنان عامة، وسجن رومية خاصة، وبأنها تتعدى الكارثة الصحية الى كارثة مجتمعية في حال تفشي المرض، وتطالب السلطات بإيجاد حل سريع للكارثة الحاصلة في السجن وتحملها المسؤولية الكاملة عن حياة السجناء؛ مرفق

46- في 23 / 9 / 2020 أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي -شعبة العلاقات العامة البلاغ التالي: "في إطار المتابعة للحالات المستجدة لفيروس كورونا في السجون، بلغت حصيلة الاختبارات الصحية العائدة لفيروس كورونا في سجن رومية المركزي (PCR Tests) حتى تاريخه (956) اختباراً، أظهرت وجود (352) حالة إيجابية و(604) حالة سلبية، و(7) حالات أدخلت الى المستشفى لتلقي العلاج اللازم"

47- بتاريخ 19 أيلول 2020 استلمت الهيئة قائمة من داخل سجن رومية عن المصابين من السوريين بفيروس كورونا، وبلغ عددهم حتى ذلك التاريخ (137) مصاباً ثم تزايدت الأعداد ولم يعد بالإمكان إحصاؤها بشكل دقيق ويعتقد أن المصابين من السوريين تجاوز عددهم الأربعمائة سجيناً؛ مرفق

48- تتلقى الدولة اللبنانية مساعدات دولية لتلبية حاجات اللاجئين السوريين بشكل عام والسجناء بشكل خاص، ومع ما يتحدث به اللبنانيون عن فساد منتشر في أوساط الحكومة، تنور عدة أسئلة حول شفافية وصول هذه المساعدات للشرائح المستهدفة؛ أخبرنا أحد السجناء أن "المبنى (ب) لم يحصل منذ عام ونصف على مراتب النوم والألبسة والأغطية المرسله من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولا على الكميات المخصصة من مواد التعقيم والنظافة، رغم تكديسها في مستودعات السجن، وأن مقابلات اللجنة للسجناء من أجل التعرف على أوضاعهم وأوضاع أسرهم وتأمين التواصل فيما بينهم، لا تحصل في المبنى (ب) مثلما هي في باقي المباني، رغم أن المحتجزين السوريين فيه يشكلون وأسرهم الشريحة الأكثر احتياجاً لخدمات اللجنة"

الموت نتيجة الإهمال الطبي

49- مساء الأحد 4 تشرين الأول 2020، وأثناء إعدادنا هذا التقرير بلغنا خبر وفاة محمود عبد الرحمن فرح / السجن السوري في رومية، والبالغ من العمر 52 عاماً، بعد نقله من السجن إلى مشفى الحياة ببيروت، نتيجة تدهور حالته الصحية؛

50- المرصد اللبناني لحقوق السجناء أصدر بياناً يوضح فيه أن محمود فرح كان يتمتع بصحة جيدة لكنه أصيب بعدة أمراض نتيجة سوء الرعاية الصحية في سجن رومية، وبأن السجناء المتوفى كان ينام في دورات المياه نتيجة اكتظاظ الغرف بالسجناء، وأن حالته بدأت تسوء شيئاً فشيئاً حتى أصبح عاجزاً عن الوقوف على قدميه، ووصل إلى التغوط في ثيابه دون أن يشعر؛ مرفق البيان



- 51- تواصلنا في الهيئة مع كل من المرصد اللبناني، وأسرة المتوفى، ووكيله المحامي الأستاذ محمد صبلوح، وحصلنا على معلومات هامة حول ظروف السجن، وملف الدعوى، وقرار المحكمة العسكرية وقرار قاضي التحقيق؛ مرفقين
- 52- تبين الوثائق إن السجن المتوفى محكوم بخمس سنوات، جراء اتهامه بقتل ضباط وعناصر من الجيش اللبناني، ويشير عدم تناسب الحكم مع الجرائم المنسوبة إلى عدم قناعة المحكمة بالتهم التي تستوجب وفقاً للقانون اللبناني حكم الإعدام؛
- 53- يؤكد السجن المحكوم المتوفى محمود في محاضر استجوابه بالمحكمة، التي حصلنا عليها "أنه تعرض للضرب والتعذيب خلال التحقيق الأولي، وأن المحقق أجبره على التوقيع دون أن يقرأ أقواله، وأن التهم الموجه إليه ليست صحيحة"
- 54- السجن الضحية حسب أقواله في المحضر " أصيب بشظية عندما كان في سورية وانتقل بعدها الى لبنان ليعين أهله في معيشتهم. وأنه معيل لخمس عشرة فرداً من عائلته متكفل بتربيتهم ومعيشتهم"
- 55- أفادنا أقرباء محمود "أن أفراد أسرته كانوا يعدّون الأيام ليخرج إليهم بربع المدة، وقد بقي عليه لينهي محكوميته شهران" لكن الإهمال المتعمد من قبل السلطات اللبنانية أدى إلى وفاته، وجعل من جميع أفراد أسرته ضحايا فقده؛

56- محمود، المعتقل بشكل تعسفي، والمحكوم بشكل غير عادل، ليس الحالة الوحيدة التي تتعرض للموت بسبب انعدام الظروف والرعاية الصحية في سجن رومية، حسبما أفادنا الشهود؛

57- ورغم افتقار سجن رومية إلى المعدات اللازمة، وإلى غرفة طوارئ، تأخذ إجراءات الفحص والإحالة إلى المشفى وقتاً طويلاً لا يتناسب مع الحاجة إلى إجراءات عاجلة لإسعاف المرضى ذوي الحالات الحرجى؛

يقول السجين عيسى "أنا عندي بنت وحيدة، لا أعرف أنا رح أطلع طيب أو ميت، ما أعرف، يعني خايفين من الموت الذي نعيشه هون، رعب برعب كله، أتمنى أن أخرج وأرجع على بيتي واشوف بنتي الوحيدة، إذا بقدر أشوفها بالحياة ولا لا"

هاء - أسر الضحايا جميعهم ضحايا

58- أسر المحتجزين السوريين يَضْحُونَ ضحايا وفيما تتحمل النساء العبء الأكبر في ضرورات المعيشة ومستلزمات البقاء، يدفع الأطفال ثمناً مضاعفاً في حرمانهم من التعليم ومن رعاية آبائهم النفسية والمالية، ومن إتمام تعليمهم، وفيما تغفو ضمائر القادة في لبنان، تسهر أمهات المعتقلين لوعة لغياب أحبائهن، مخلفةً في غالب الأحيان أمراض مزمنة جسدية ونفسية، دونما صدق يوصل إلى العالم هذه الآهات؛

أخبرنا السجين نضال في إفادته الخاصة إلينا ""أنا عم اشتغل لطعمي ولادي، أجت المخابرات أخذتني من شغلي، وأنا عم اشتغل وولادي ناظرين لجيب لهم ربطة الخبز"

أنا مظلوم بالحبس، حرموني من ولادي، أنا عندي ولدين بدي أدرسهم ولادي على المدرسة ما فاتوا، أنا إذا مو كرامة إلي كرامة لأولادي، كرمال أمي هالختيارة كرمال مرتي، أنا شو مظلومتي أنا عرفت هذا حظي وراحت، ولادي ما هو ذنبهم، ولادي الصغار إلي كل ما احكي معهم يقول لي يا ابوي وين إنت، حتى ما قلت لهم إنو أنا بالسجن حتى ما تتعقد العجيان نفسياً، قلت لهم أنا زلمة عم اشتغل، قالوا أبوي عم تشتغل ما تبعت مصاري، بعث لنا حق بسكوت، صاروا يحلمون بالبسكوتة"

حدثنا السجين عدنان " لحتى أعيشهم، واجوا تهموني هالتهمة، وبعد ثلاث أيام قال لي المحقق نحن جاييين مرتك وأمك وهلا بدنا نعمل فيهن هيك، قلت له شو بدك قال لي بدي تعترف إنك مشارك بمعركة عرسال، قلت له بس أنا شاركت بمعركة عرسال، لأنه الزلمة بعد أهله وكرامته ما ظل عندو شي، يشوف عم تنسب مرتو وأهلو، وين كرامته، ظليت في مخابرات جبل لبنان خمسة أيام؛

أنا لو بدي حارب أو قاتل كان ظليت في سورية، ما كان جيت على لبنان بس أنا جيت لعيش ولادي ومرتي وأمي وأختي، بعد ما توفي أبي، هذول كلهم برقبتي؛ في عندي أخت مريضة بمرض السرطان كل إبرة ثلاثة أربعة مليون، يعني أنا بدي أشتغل

أنا ابني كل ما أحكي معه يقول لي أبوي مشتاق لك متى بدك تجي"

59- هذا وبالإضافة إلى عذابات الأهالي المستمرة في حالات الإخفاء القسري التي يتعرض لها أحبائهم أو بسبب حرمانهم من حقّ زيارتهم أو معرفة أحوالهم، يقول السجين سلام "طلعت من المحكمة العسكرية وصلت لأهلي خبر، جاؤوا مرتين وما دخلوهم، نحن لسنا إرهابيين، ولو بدنا نعمل إرهاب كنا طلعنا على المناطق الموجود فيها إرهابيين"

خامساً – الاستنتاجات

ألف ، باء - انتهاكات السلطات للقانون الدولي والقانون اللبناني

60- كشفت جائحة كورونا الأزمة الإنسانية للمعتقلين السوريين في سجن رومية وغيره من السجون اللبنانية، وفضحت انتهاكات السلطات في لبنان للقانون اللبناني، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين؛

61- وبعد الاستماع للضحايا، والشهود، وبفحص وتحليل الوثائق والأدلة والإفادات الخاصة الموثقة بالصوت ومقاطع الفيديو بشكل خاص لدينا، وبالإضافة إلى التقارير والتصريحات والمقابلات الإعلامية المنشورة بذات الشأن؛

- 62- وبالنظر إلى نص الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني على أن " لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم بمواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"
- 63- نجد أن جميع النصوص الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها لبنان تتمتع بقيمة الأحكام الدستورية؛
- 64- وبالاستناد إلى اجتهاد المجلس الدستوري الذي أقر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966) وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام (1966) والميثاق العربي لحقوق الإنسان الوارد ذكرها في مقدمة الدستور، هي صكوك دولية تتمتع أحكامها بقيمة دستورية موازية لمختلف أحكام الدستور الأخرى؛
- 65- وحيث صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة CAT (يعرّف عنها لاحقاً بـ «اتفاقية مناهضة التعذيب»، أو «الاتفاقية») بموجب القانون رقم 185 تاريخ 2000/05/24 (الانضمام في 2000/10/05)، وصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب OPCAT بموجب القانون رقم 12 تاريخ 2008/09/05 (الانضمام في 2008/12/22)
- 66- القانون الوطني لمناهضة التعذيب رقم 65 المقر في البرلمان اللبناني عام 2016، بقي حبراً على ورق بسبب تعطيل الحكومة اللبنانية لآليات تنفيذ مضمونه، والمنصوص عليها من متنه؛
- 67- ومن خلال تقصي واسع قمنا به لم يظهر لدينا تحرك إيجابي لقضاة الحكم والنيابة للتحقيق في حالات التعذيب الواردة في أقوال المتهمين، تجاهل القضاء اللبناني النظر بادعاءات تعرض الموقوفين للتعذيب، وبقي المتورطين دونما عاقب، والضحايا دونما تعويض؛

68- وبلاستناد إلى مواد قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية في النص على مبادئ حماية الحرية الشخصية، ومنع أي نوع من الاحتجاز التعسفي، وعلى الحقوق الأساسية للأفراد المحرومين من الحرية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وأيضاً قانون أصول المحاكمات المدنية الذي نص على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وعلى الحق باللجوء إلى القضاء من أجل تكريس الحقوق؛

69- كذلك قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر الرامي إلى حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم نص على حماية الأحداث؛

نخلص - من الوقائع وبالقياس على النصوص - إلى الاستنتاجات التالية

70- معظم الموقوفين السوريين في سجن رومية اعتقلتهم السلطات اللبنانية، أو المجموعات الموالية لها بشكل تعسفي، بسبب آرائهم السياسية المناهضة للنظام السوري، وفقاً لما أكدته إفادات الشهود؛

71- حالات متعددة أكدت الإفادات فيها التهديد بجلب النساء و جلب النساء من أفراد أسر الموقوفين في حالات أخرى والاعتداء عليهن بإهانتهم وضربهن، كوسيلة ضغط لانتزاع اعتراف الموقوف وفقاً لسيناريو المحقق؛

72- حالات أخرى جرى فيها التسليم للنظام أو التهديد بالتسليم للنظام، إضافة إلى التعذيب الشديد خلال التحقيق، أخبرنا غسان في شهادته إلينا أنهم قالوا له "رح نسلمك لفرع فلسطين كانت لغة التهديد الأكبر، أنه رح نسلمك لسورية أنا وصلت لمرحلة ما عاد استوعب، في عندي سبع أضلاع مكسورة في صدري، من القتل والضرب"

73- تنتهك السلطات في لبنان المادة 8 من الدستور اللبناني وتنص على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلاً وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاً بمقتضى القانون"

74- والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

- 75- والمادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص بأن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"
- 76- تؤكد الأدلة المتوفرة لدينا تورط حزب الله في حوادث خطف ضباط منشقين عن قوات نظام الأسد، لجأوا الى الدولة اللبنانية، هرباً مع أسرهم من الموت، أقدم الحزب بعد استدراجهم من أماكن تواجدهم على تسليمهم إلى السلطات الأمنية السورية بدون أي محاكمة أو حتى إحالتهم للقضاء؛
- 77- الدولة اللبنانية تتحمل مسؤولية مباشرة لحماية اللاجئين على أراضيها، وصمتها على هذه الجرائم يشكل قرينة بتورط بعض أجهزتها في الضلوع بهذه الجرائم؛
- 78- المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على أنه " لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب"
- 79- أيضاً ورغم توقيع لبنان في 2008 على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، لم يلتزم بإنشاء الهيئة المستقلة المنوط بها وفق البرتوكول مراقبة مراكز الاحتجاز لضمان الالتزام بالاتفاقية؛
- 80- المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"
- 81- وبالرغم من أن الدولة اللبنانية ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين لعام 1951، لكنها ملزمة بإعلان نيويورك التاريخي للاجئين والمهاجرين لعام 2016، وبالميثاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018 وعليه اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على "أنّ حماية الأشخاص الذين يُجبرون على الفرار ودعم البلدان التي تأويهم، مسؤوليتان دوليتان مشتركتان يجب تحملهما بصورة أكثر إنصافاً وعلى نحو قابل للتوقع"

- 82 المبادئ التوجيهية، والمبادئ التوجيهية الجديدة، تؤكد أن تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951 يطبق على الأشخاص الفارين من الصراع المسلح والعنف؛
- 83 المبدأ الأساسي في عدم الإعادة القسرية، يؤكد على أنه لا ينبغي إعادة اللاجئ إلى بلد يمكن أن يواجه فيه تهديداً خطيراً لحياته أو حريته. ويعتبر ذلك الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي؛
- 84 يشكل هذا انتهاكاً صارخاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطية بالكرامة"
- 85 وللمادة 7 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُحطّة بالكرامة"
- 86 والمادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتنص على أنه يجب أن "يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان"
- 87 ولنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 المصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية، وتنص في مادتها الأولى (1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد 'بالتعذيب' أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدي كان أم عقلي، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه"
- 88 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يصف التعذيب والحرمان من الحرية جريمةً ضد الإنسانية، وينص في المادة 7 من نظام روما الأساسي بأن القتل العمد أو التعذيب أو السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم؛

89- تعد تلك السلوكيات المتبعة بحق السجناء السوريين في لبنان مخالفة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه عام 1957 وعام 1977

90- تنص المادة 401 من قانون العقوبات اللبناني على معاقبة كل من "سام شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات". وتضيف المادة ذاتها أنه "إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة"

91- هناك عدد كبير من السجناء السوريين مضى على اعتقالهم وإيداعهم في السجن فترات طويلة تصل إلى شهور وسنوات دونما إحالتهم إلى القضاء، وبإجراءات تفتقر إلى الشروط القانونية ودون مراعاة لإجراءات التقاضي؛

92- المادة الثامنة من الدستور اللبناني تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"

93- المواد 32 - 42 - 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تنص بأنه لا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز الأولي خلال التحقيقات الأولية التي تجرى من قبل أفراد الضابطة العدلية تحت إشراف قضاة النيابة العامة فترة 48 ساعة، يمكن تمديدها إلى فترة 48 ساعة إضافية بقرار معلل من النائب العام، وذلك سواء كان الجرم جنائية أو جنحة؛

94- تجري محاكمة عدد من الأحداث السوريين و إصدار أحكام قاسية بحقهم تصل للسجن المؤبد في انتهاك لقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الذي ينص في المادة 2 على ضمانات للحدث "يجب أن يبقى في ذهن القائم بالتحقيق أن الحدث الذي يحقق معه هو بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله لتأدية دوره في المجتمع يجب أن يلقي الحدث الذي يخالف القانون معاملةً منصفة وإنسانية، ويجب أن يسعى بقدر ما يمكن إلى تجنبه الإجراءات القضائية وذلك عبر اعتماد التسويات والحلول الحبية والتدابير غير المانعة للحرية، يجب أن يسعى القائم

بالتحقيق إلى عدم إخافة الحدث وتأمين راحته النفسية لدى استجوابه وذلك بجميع الطرق المتاحة أمامه، وألا يتم حجز الأحداث مع الراشدين؛ وأن تحوّل عقوبة الأحداث على الفعل إذا كان السجن المؤبد أو الإعدام إلى السجن من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة"

95- تنتهك السلطات اللبنانية كل هذه النصوص، كما في حالة الحدث شادي الذي حكم بالسجن المؤبد؛

96- تجري محاكمة المعتقلين السوريين أمام القضاء العسكري بجرائم الإرهاب باعتبارهم معتقلين سياسيين وتكون الاجراءات المتبعة في تلك المحاكم موجزة ومسيبة، مخالفة بذلك الأصول القانونية العامة، وإجراءات التقاضي؛

97- التناقض في الأحكام ما بين موجبات التهم المنسوبة للمحكومين، وما بين أحكام الحبس المؤقت الصادرة، يشير إلى عدم قناعة المحكمة بالاتهام من جهة، وعدم قدرتها على تجاوزه من جهة ثانية؛ (وفقاً لما تم شرحه في فقرة سابقة)

98- تنتهك السلطات المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي تنص على حقوق المتهم بالاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه، وبمقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، وتقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته، وبأن يُعيّن النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه، وعلى الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة، ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم إذا مدد احتجازه تقديم طلب معاينة جديدة؛

99- انعكست آثار البنية الهيكلية لمؤسسات الدولة في لبنان، القائمة على أساس المحاصصة الطائفية إلى بعض المحاكم، وبدا ملموساً أن غالبية القضاة في المحاكم العسكرية يخضعون لحركة أمل أو لحزب الله، الأمر الذي يطعن في استقلاليتهم؛

100- فحص ملفات الدعوى المتوفرة لدينا وإفادات الشهود ترجّح انعدام أو ضعف استقلالية القضاة في المحاكم العسكرية، ورد في إفادة موسى "رحت لقاضي التحقيق أول ما فتنت لعنده أول كلمة قال لي إياها، عاملين فيك بس هيك،

قال لي أنتم كلكم أرايب، أنتم جايبين تعملوا عندي زلم، قلت يا ريس انت شو عم تحكي، القاضي صار يسب علي، يا أخو الهيك ويا أخو الهيك، خذوه من وجهي"

101- غالبية الاحكام تعسفية وطويلة في الحبس لعدة سنوات، إضافة إلى غرامات مالية باهظة لا يستطيع المحكوم تسديدها، مما يحول دون إطلاق سراحه عند انتهاء مدة محكوميته؛

102- يحاكم السوريون أمام المحاكم العسكرية، بالرغم أنهم مدنيون، وسط معطيات عن تأثير واسع لحزب الله وحركة أمل على معظم القضاة؛

103- خلال التقصي وثقنا عدة حالات لأشخاص تم إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم بسبب تشابه أسمائهم مع مطلوبين آخرين، ورغم وضوح الفارق لم يتراجع المحققون عن إجراءاتهم؛

104- تنتهك السلطات اللبنانية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وينص في مادته رقم 9 على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"

105- يُوزع السجناء في المباني على أساس طائفي، فالمبنى (ب) مخصص للسنة وفيه العدد الأكبر من السوريين، المبنى (د) خليط من باقي الطوائف وللشيعة، وفيه

جناحين خاصين يعزل بها السوريون في طابق منفصل، وهناك أماكن للطوائف الأخرى، حسبما أكده عدد من الضحايا الشهود في إفاداتهم الموثقة لدينا؛

106- حالات موت تحت التعذيب في السجون العسكرية ومنها سجن في ثكنة محمد زغيب، ورد في إفادة أحد السجناء " توفي معنا شخص تحت التعذيب اسمه [REDACTED] أذكر أنه من منطقة القصير قرية سقرج، وقتلوا [REDACTED] و[REDACTED] وطبيب من بيت [REDACTED]"

107- أثناء مدهمة الجيش لإحدى المخيمات في بلدة عرسال، تعرض أهالي المخيم لمعاملة سيئة جداً، وإلى الضرب والتعذيب، وأدى ذلك إلى وفاة عدة أشخاص، في إيذاء متعمد مفضي إلى الموت؛

108- تتبع السلطات اللبنانية ممثلة في بعض أجهزة الحكومة والجيش والأجهزة الأمنية سياسات ممنهجة في التضييق على اللاجئين السوريين الفارين من بطش النظام،

109- وتعامل السلطات بشكل تمييزي للاجئين السوريين على أساس طائفي وعنصري؛

110- تعرض المخطوفون إلى إخفائهم قسراً، وتعتبر الجرائم المرتكبة بحقهم مستمرة، تنص المادة 569 عقوبات على معاقبة جرائم الخطف والاختفاء القسري؛

111- اكتظاظ سجن رومية بعدد كبير جداً من السجناء يفوق بأضعاف الطاقة الاستيعابية للسجن، إضافة لوجود الأوساخ والقاذورات، وعدم كفاية المرافق الصحية من مراحيض وحمامات، وعدم صلاحية غالبيتها وتعطلها عن الخدمة، أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين السجناء وخاصة المبنى (ب) الذي يتواجد فيه المعتقلين السوريين؛

112- في انتهاك للمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنص على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، وعلى احترام الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني؛

113- الرعاية الصحية شبه معدومة في سجن رومية، وهناك أسباب معقولة ترجح أن التقصير في الرعاية الصحية يجري بشكل متعمد تجاه السوريين، في انتهاك لحقهم في الحياة؛

جيم - المسؤولية الجماعية للدولة اللبنانية

114- إهمال السلطات اللبنانية اتخاذ التدابير اللازمة في الرعاية الصحية والوقاية والعلاج اللازم لحماية السجناء من فيروس كورونا، أدى إلى تفشي الجائحة داخل السجن؛

115- أخفقت الدولة اللبنانية في منع الخطف أو الاعتقال خارج القانون والإخفاء القسري والتعذيب والتصفية خلال الإحضار أو التحقيق أو الحبس؛

116- إخفاق السلطات اللبنانية في رقابة مراكز الاحتجاز، ومنع القتل، وإجراء تحقيق فعال أدى إلى تكرار حوادث موت عدد من السوريين نتيجة التعذيب، الأمر الذي يشكل مع ما سبق انتهاكاً جسيماً لحق الإنسان في الحياة؛

117- يرتب الفقه الدولي لحقوق الانسان على عاتق السلطات عبء إثبات أن الوفاة في السجن أو مراكز الاحتجاز لم تحدث نتيجة القيام بأعمال أو إغفال القيام بأعمال من شأنها التسبب بالوفاة؛

118- الكثير من الموقوفين لا يعلمون بتهمهم خلال التحقيق، ويتعرضون للتعذيب والإخفاء القسري بشكل ممنهج، وللمعاملة المُحطّة بالكرامة الإنسانية، وبعضهم يُهدّدون بالاعتداء على نساءهم وأبنائهم لنزع اعترافاتهم وفقاً لإملاءات المحققين؛

يقول السجين خالد في إفادته إلينا " جابوا أهلي كلهم، النسوان أكلت قتل أنا مرتي ضربوها، وأمي واختي، وضغطوا عليي قالوا لي هي مرتك هون قدامك، ورجاني إياها على الكمرة، يشيل الطميشة قال لأنه يحترمك، ويورجيك على الكمرة، قال من هي المرأة على الكمرة، قلت له هي مرتي، لا مو مصورينها، في شاشة وكمرة برا أول ما تفوت على مكتب المحقق، قال لي مين هي إلي جاية من برا، قلت لهم هي مرتي، قال لي إنت لا تعترف، قلت له يا أخي أنا معترف، شو بدك، قالي وقّع، إنت من القصير ، وقاتلت بالقصير" القصير مدينة سورية هجر حزب الله أهلها منها؛

- 119- انتهكت السلطات اللبنانية حقوق اللاجئين الفارين من الموت وأخفقت في حمايتهم ومنع تسليمهم إلى نظام الأسد، الأمر الذي يشكل خطراً شديداً على حياتهم؛
- 120- يحاكم السوريون في لبنان أمام القضاء العسكري، بالرغم من أنهم مدنيون وليسوا عسكريين، ويعاملون معاملة تمييزية بسبب جنسيتهم، وانتماءاتهم المذهبية وآرائهم السياسية، ولا يخضعون لشروط المحاكمة العادلة، وتصدر الأحكام بحقهم بإجراءات موجزة؛
- 121- الدعوة اللبنانية المتكررة لإعادة السوريين إلى بلادهم من دون حل سياسي عبر عنها رئيس الجمهورية اللبنانية ميشيل عون، بشكل رسمي في لقاءاته الدولية وتصريحاته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتصريحات العنصرية المعلنة بشكل متكرر بحق السوريين من قبل جبران باسيل وزير الخارجية الأسبق وعدد من المسؤولين الحكوميين، تفسر تجاهل الدولة اللبنانية للانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق السوريين؛
- 122- حزب الله جزء من البرلمان والحكومة في لبنان، والدولة اللبنانية تتحمل مسؤولية في تورطه بجرائم حرب بحق الشعب السوري في كل من سورية ولبنان؛
- 123- تؤكد البيانات المعلنة والتقارير الحقوقية المنشورة، على توفر ركن العلم اليقيني لدى مؤسسات الدولة اللبنانية بكل ما يجري من انتهاكات، ورغم ذلك لا يوجد ما يشير إلى اتخاذها التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات أو وقفها، أو التحقيق الفعال والمحاسبة فيها؛
- 124- يدل ما سبق على مسؤولية الدولة اللبنانية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعن الجرائم المشار إليها أعلاه، والمرجح توصيفها ضد الإنسانية؛
- 125- لم تُفَعَّل إدارة وزارة العدل للسجون بالرغم من إصدار النص في المرسوم 15 لعام 1964 على ذلك، ويقضي في مادتيه الأولى والثانية بأن "تحدث في وزارة العدل إدارة تدعى إدارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل ويرأس الإدارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل " وبقيت السجون تتبع وزارتي الداخلية والدفاع، بسبب عدم تنفيذ فحوى المرسوم 15؛

126- وزارة الدفاع تدير عدداً من السجون استناداً إلى نص المرسوم 6236 لعام 1995، ويحدد كيفية تطبيق القوانين والأنظمة على الأشخاص الذين يتم توقيفهم وسجنهم من قبل القضاء العسكري، كما يحدد واجبات وصلاحيات أمري السجون والقواعد والأصول المتبعة من أجل تدبير ورعاية السجناء، ويخضعون للمحاكم العسكرية ذات الطابع الاستثنائي؛

127- سجون بإدارة وزارة الداخلية، وتخضع لسلطة وزير الداخلية استناداً للمرسوم 14310 تاريخ 1949 وتقسم إلى قسمين سجون مركزية وسجون مناطق، ويتبع سجن رومية المركزي للرجال الراشدين والقاصرين لقوى الأمن الداخلي، ويقع سجن بعبداء للنساء وسجن ضهر الباشق للقاصرات تحت إدارة سجن رومية، ويوجد 9 سجوناً آخر في مناطق مختلفة من لبنان تتبع لقوى الأمن الداخلي؛

128- المحافظون – وفقاً للمرسوم 14310 - مكلفون برقابة السجون وأماكن التوقيف في مناطقهم، وبزيارتها بشكل شخصي مرة كل شهر، وهم مسؤولون عن تطبيق القوانين والأنظمة المختصة، وبإجراء التحقيقات في حال بلغهم وقوع أي خلل أو سوء استعمال، وباقتراح التدابير أو العقوبات على وزير الداخلية، المنوط به أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة؛

129- المادة 15 من المرسوم تنص أن "المدعي عام الاستئناف أو مندوبه أو القاضي الذي ينتدبه وزير العدالة لهذا الغرض وللمدعين العامين لدى المحاكم البدائية وحكام الصلح، ما خلا الموجودين منهم في مراكز المحاكم البدائية - حق مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل ويمكنهم عند زيارتهم السجون أن يطلبوا الاطلاع على سجل المسجونين وسجل المحكومين وسجل الموضوعين تحت نظام العزلة"

130- غالباً ما تمر دورة المعتقل السوري بمرحلة يطلقون عليها (الوزارة) يعرضون عليها قبل إحالتهم إلى القضاء، ويتعرضون فيها لذات الانتهاكات، أخبرنا الشاب طارق ذو التسعة عشر ربيعاً في إفادته حول التحقيق معه بالوزارة بقوله "قال لي الدكتور قوم انقلع ما فيك شي، كان في على جسمي لدع بالسكارة وبكيس نايلو كانوا يشعلوه يذوبوا علي، دخلوني على المنفردة ريّحت ساعتين، وطلعونني.. قال لي المحقق إنت هيك حكيت، قلت له لأ أنا ما حكيت شي، قال لي لأ إنت حكيت، قلت

له حكيث بس تحت القتل، قال لي إن شاء الله تفكر هون ما في قتل هون في قتل
أكثر من أبلح، قال له شو على كيفك، قال لي روح ريح ساعتين ونشوف، ظلّيت
للمساء، المساء نادوا لي، حملت حالي وطلعت كانوا ينادوا لي رقمي 36، طلاع يا
36 وفوت يا 36، طلعت"

دال - المسؤولية الجنائية الفردية للعناصر والقيادات

131- الأفعال المبينة أعلاه ترقى في وصفها لتكون جرائم ضد الإنسانية، ترتكب لأسباب
عنصرية بحق السوريين، من قبل كل من الفاعلين والشركاء، المنفذين للأوامر،
وقياداتهم العسكرية والمدنية؛

132- نحتفظ في الهيئة الوطنية للدفاع عن المعتقلين والمفقودين بلائحة أسماء عدد من
العناصر والضباط المرجح تورطهم في الانتهاكات الجسيمة المدرجة أعلاه، ونلتزم
بعد نشرها لحين النظر في القضية من قبل جهة محايدة مختصة، مثلما نحتفظ بلائحة
أسماء عدد من القضاة الذين نظروا في الدعاوى بإجراءات يرجح أنها غير عادلة،
ونبحث آلية مشاركتها وفق القانون مع الجهات المختصة؛

133- القيادات العسكرية مسؤولة عن مراقبة مرؤوسيهم واتخاذ الإجراءات المسبقة
اللازمة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان خلال تأديتهم مهامهم، وبإجراء
تحقيقات فعالة وبالإحالة إلى محاسبة عادلة في حالات التجاوز؛

134- القيادات المدنية مسؤولة عما يجري ضمن ولايتها من انتهاكات في حالات العلم
اليقيني – المؤكد في الرسائل المستلمة من قبلها، وفي البيانات الرسمية والخاصة،
وفي التقارير الحقوقية والإعلامية المنشورة؛

135- التواتر في إفادات الشهود والضحايا يؤكد انتشاراً واسعاً وتكراراً في أنماط
الانتهاكات الواقعة، الأمر الذي يرجح منهجيتها، بدلالة غياب التحرك الإيجابي من
قبل القيادات العسكرية والمدنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها، أو لإيقافها
ولمحاسبة الضالعين فيها؛

136- القادة عليهم مسؤولية في السيطرة على مرؤوسيههم وضمان احترامهم للقانون الدولي؛

137- تتوزع المسؤولية في إدارة السجون والإشراف عليها ورقابتها على عدد من القادة العسكريين والمدنيين - المتعاقبين في لبنان - مثل المدراء ومرؤوسيههم، ورؤساء إدارات الأمن العام والمخابرات العسكرية ورؤساء الفروع والأقسام المعنية، والمحافظين، وزراء العدل والداخلية والدفاع والصحة، ورؤساء الحكومات، المتعاقبة، ورئيس الجمهورية اللبنانية، بالإضافة إلى مسؤولية السلطة القضائية المعنية بالإشراف على السجون؛

138- توجد أسباب معقولة ترجح الاعتقاد بأن المدراء المسؤولين في السجون والإدارات ومراكز التحقيق وقياداتهم العسكرية والمدنية مسؤولون جنائياً بصورة فردية عن الجرائم المرتكبة؛

139- مناهج المسؤولية للقادة المدنيين، التسلسل الهرمي، الفعلي أو القانوني، ما بينهم وبين الفاعلين، والعلم اليقيني، مع السيطرة الفعلية، المترافقة مع التهاون في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الانتهاكات والمعاقبة عليها؛

140- بينما تبدو مسؤولية القادة العسكريين أكثر اتساعاً وبموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف من حيث اعتبار الرؤساء العسكريين مسؤولون بصورة فردية جنائية أو تأديبية عن أفعال مرؤوسيههم إذا كانوا يعلمون بها، أو كان بوسعهم أن يعلموا بها؛

141- على موقع منظمة العفو الدولي صرحت لين معلوف مديرة بحوث الشرق الأوسط حول الموضوع بقولها "الروايات المروعة عن التعذيب في مراكز الاحتجاز في مختلف أنحاء لبنان تذكّرنا وبشدة بالحاجة الملحة إلى التصدي لمثل هذه الانتهاكات المستمرة، بما في ذلك القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وهو المناخ الذي يسمح لهذه الانتهاكات أن تتواصل؛
السلطات اللبنانية يجب أن تضمن ترجمة التعهدات الملزمة للبنان قانوناً إلى أفعال ملموسة وكخطوة فورية، ينبغي على الحكومة أن تصدر مرسوماً لتفعيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب"

142- تعاقب على وزارة الدفاع في لبنان ابتداء من 2011 كل من (فايز غصن، وسمير مقبل، يعرب الصراف، إلياس أبو صعب) وعلى وزارة الدفاع كل من (مروان شربل، نهاد مشنوق، ريا الحسن) وعلى قيادة الجيش كل من (جان قهوجي، جوزيف عون) وتولى إدارة الأمن العام عباس إبراهيم من 2011 وحتى الآن، وعلى والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي كل من (إبراهيم بصبوص، عماد عثمان) العميد طوني منصور قائد الجيش اللبناني وفقاً لآخر تعيينات تم الوصول لها في 2017؛

143- الجيش اللبناني مؤسسة في وزارة الدفاع، يخضع لسلطة الوزير، وترتبط به مديرية المخابرات وفقاً للمواد 28 و15 و16 المعدلة من قانون الدفاع الوطني وللمادة 4 من المرسوم 3771 لعام 1981؛

144- تضم المخابرات الداخلية في لبنان عددا من المكاتب والفروع مثل (فرع الامن القومي - فرع الأمن التكتيكي - فرع الأمن الاستراتيجي - فرع مكافحة الارهاب والتجسس - فرع التحقيق - فرع التحليل - فرع المحفوظات - فرع العلاقات العامة - فرع مخابرات بيروت - فرع مخابرات جبل لبنان - فرع مخابرات الجنوب - مكتب الدراسات العامة - مكتب امن الضاحية - مكتب أمن الجامعات - جهاز امن المرفأ)

145- التصريحات العنصرية لمسؤولين رسميين في الحكومة اللبنانية تُرَجَّح اشتراكاً جرمياً أو تحريضاً على الانتهاكات المشار إليها أعلاه؛

146- تحليل الوقائع السابقة وقياسها على نصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وعلى الدستور والقوانين الوطنية في لبنان يرجح ضلوع عدد من القادة السياسيين والعسكريين في الجمهورية اللبنانية بانتهاكات جنائية الوصف، ترقى لتكون جرائم ضد الإنسانية؛

147- الاحتجاز من دون إذن قضائي، واستمرار الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وعدم اتباع شروط المحاكمة العادلة بما فيها اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تتحول من حالات متكررة إلى ظاهرة ترجح اعتبارها منهجية متبعة في التعامل مع السورييين في لبنان؛

148- يتجاهل القضاة في أحكامهم حقيقة أن الاعترافات أُخذت تحت التعذيب، وأن التوقيف لم يمر عبر إجراءات قانونية، ويتقاعسون بفتح تحقيقات مع المنفذين، الأمر الذي يشكل للمتورطين غطاءً في انتهاكاتهم المستمرة؛

دور حزب الله / الدولة داخل الدولة

149- يتعرض الموقوفون في الفروع الأمنية المسيطر عليها حزب الله للضرب والتعذيب الممنهج بوسائل متعددة مثل الشبح والإهانة وصعق السجناء بالكهرباء أو فلت كلاب على بعضهم داخل المنفردة؛

150- تورط حزب الله وبعض أجهزة السلطة، في تعريض اللاجئين للموت، من خلال الترحيل القسري لبعض السجناء السوريين الموقوفين أصلاً بسبب آرائهم السياسية المناهضة للنظام السوري، إلى الأراضي السورية وتسليمهم للسلطات الأمنية السورية، وفقاً للإفادات الخاصة المحفوظة لدينا؛ مرفق حالتين

151- صممت الدولة اللبنانية على تصرفات وسلوك بعض عناصرها وميليشياتها وتورطها مع حزب الله في الجرائم المشار إليها أعلاه والموصوفة جرائم ضد الإنسانية؛

152- وبالنظر إلى دور وعضوية حزب الله في البرلمان والحكومة اللبنانية، تتحمل الدولة اللبنانية المسؤولية القانونية تجاه الانتهاكات الواقعة بحق السوريين وتتحمل المسؤولية القانونية في حماية اللاجئين على أراضيها، والمحتجزين في سجونها؛

153- اخترق حزب الله أجهزة الأمن والمخابرات اللبنانية في منتصف التسعينيات، وعقب خروج جيش النظام السوري من لبنان عام 2005 ، بسط الحزب سيطرته على كثير من القطاعات ضمن تحالف محكم مع نظام الأسد وإيران، بهدف إفراغ الانسحاب من غاياته واستمرار سيطرة النظام على لبنان؛

154- قاوم جهاز الأمن الداخلي هذه السيطرة، واغتيل خلال ذلك وسام الحسن مدير فرع المعلومات عام 2012، إثر كشفه عن اتصالات سرية وعمليات تسليم أموال وأسلحة بين شخصيات لبنانية رسمية ونظام الأسد؛

155- وخلال عشر سنوات - بدأت بأحداث الثورة السورية عام 2011 - صمت الجيش اللبناني على حركة قوات وأسلحة حزب الله ما بين سورية ولبنان، مثلما شن الجيش اللبناني حملات عنيفة ضد اللاجئين السوريين في أكثر من مرة، منتهكاً خلالها حقوق الإنسان؛

156- وبالإضافة إلى التأثير الواسع لحزب الله على السجون الرسمية في لبنان، أنشأ سجوناً سرية ووحدات أمنية لاحتجاز عناصره أو معارضيه من خارج الحزب، يمارس فيها التعذيب النفسي والجسدي؛

157- من بين السجون السرية لحزب الله (السجن المركزي في حارة حريك - سجن بئر العبد وفيه مركز تحقيق إضافة للسجن - مركز التحقيق قرب مجمع القائم في الطابق السابع - سجن قرب مجمع السيدة زينب - سجن مجمع المجتبى) إضافة إلى الوحدة الأمنية 900 ويعتقل فيها حزب الله المخطوفين من قبله؛ وفقاً لمصادر متعددة

158- بالإضافة إلى سجون سرية لحزب الله داخل سورية، منها سجنين مركزيين تابعين له في منطقة قارة بالقلمون، وقرب منطقة السيدة زينب في دمشق، وسجن في تل كلخ يطلق عليه اسم (الثقب الأسود) بالإضافة إلى سجون أخرى في أرياف حمص وريف دمشق ومزارع الأمل بالقنيطرة والصنمين؛

159- وبالرغم من هيمنة حزب الله على عدد من المحاكم الرسمية في لبنان، أحدث جهازاً قضائياً خاصاً به، يحاكم بشكل غير قانوني المحتجزين المحالين إليه من وحداته، ولا تنظر هذه المحاكم في قضايا المخطوفين من المعارضين أو من يعتبرهم متعاملين مع العدو، يحقق معهم ملثمون، ويبقون في السجون بحالة اختفاء قسري سنوات طويلة، يموت كثير منهم خلالها؛

160- تندرج الاعتقالات ضمن السجون السرية وفق القانون اللبناني ضمن مفهوم جرائم الخطف أو حرمان الحرية، تعاقب عليها المادة 569 من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة وقد تصل العقوبة إلى حدّ الإعدام في حال توفي المخطوف نتيجة

اعتقاله، المادة 401 من أصول المحاكمات الجزائية تمنع استخدام أي سجن إلا بعد تشريعه وتحديده بوضوح بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء؛

سادساً - التوصيات

161- تقارب الهيئة التوصيات الخاصة بالمحتجزين السوريين في لبنان، بما ينسجم مع الاستراتيجية المقترحة من قبلها في قضية المعتقلين بشكل عام وتقوم على إبراز ملف المعتقلين أولوية في الساحة السورية والدولية، لتحقيق الغايات الأربعة التالية؛

- 1- الإفراج عن المعتقلين وكشف مصير المفقودين وتسليم جثامين الضحايا؛
- 2- إنصاف الضحايا من المعتقلين والناجين وأسرهم، وجبر الضرر عنهم؛
- 3- مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم؛
- 4- مكافحة ظواهر الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري والتعذيب والتصفية، ومنع تكرارها؛

162- ملفات المحتجزين السوريين في لبنان جزء من القضية السورية، لوحدة الأطراف، والدوافع؛ يستلزم ذلك ضمها إلى ولاية اللجان الدولية للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى الآليات الأخرى المعتمدة؛

وعليه خلص التقرير إلى حزمة من التوصيات لكل من الأطراف اللبنانية والدولية؛

163- إلى حكومة الجمهورية اللبنانية

1- ضمان الالتزام بعدم تسليم أي سوري إلى سلطات نظام الأسد، ومحاسبة المتورطين في ذلك، وتحمل مسؤولية سلامة الأشخاص المسلمين؛

2- حماية حقوق المحتجزين في الحياة، والكرامة الإنسانية، ومنع إخفائهم قسراً أو تعذيبهم أو سوء معاملتهم، أو معاملتهم بطريقة عنصرية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة والغذاء الجيد واللباس المناسب ومواد التنظيف وباقي الاحتياجات الأساسية، وفقاً للمعايير الدولية؛

- 3- السماح للمنظمات الدولية المختصة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية للهلال الأحمر، ولجنة مناهضة التعذيب، ومفوضية حقوق الإنسان بالوصول التام وغير المقيد إلى كافة السجون الرسمية والمؤقتة ومراكز الاحتجاز؛
- 4- ضمان الإشراف الفعلي على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل السلطات اللبنانية المختصة كالمحافظين والقضاة واللجان الطبية المشتركة، وإعلان خطة ونتائج ذلك على المواقع الرسمية للحكومة،
- 5- النظر إلى إحداث حزب الله لسجون ومحاكم خاصة على أنه اعتداء على سيادة الدولة اللبنانية وانتهاك فاضح للقانون اللبناني والدولي، واتخاذ إجراءات فعلية لإغلاقها والإفراج عن المعتقلين فيها وكشف مصير المفقودين داخلها ومساءلة المتورطين؛
- 6- الإعلان عن قوائم المحتجزين كافة وضمان تواصلهم مع أسرهم ومحاميهم في جميع مراحل التحقيق والتوقيف والمحاكمة، والالتزام بتعجيل إجراءات التقاضي، واحترام قرينة البراءة، وحماية الشهود والأسر، ضمن حزمة إجراءات عملية لإصلاح السلطة القضائية؛
- 7- الإفراج بشكل فوري عن الأطفال والشيوخ والمرضى بضمانة محل إقامتهم، وإتمام مدة حبسهم بقرينة ورقابة تنقلهم، وإشراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنظيم قوائم المحتجزين المشمولين بذلك؛
- 8- تكليف لجنة مستقلة من أكاديميين وخبراء مختصين وممثلين عن المنظمات الحقوقية المستقلة بإجراء مراجعة قانونية لملفات المحتجزين، ودراسة طبيعة الإجراءات والسلوكيات السائدة، وتقييم الدوافع السياسية أو العنصرية فيها؛
- 9- الإفراج الفوري عن المعتقلين تعسفياً وعن أخذت أقوالهم تحت التعذيب أو التهديد؛
- 10- إقرار وإصدار العفو العام، استجابةً للظروف الإنسانية الطارئة خلال انتشار جائحة كورونا في السجون؛
- 11- معاملة السوريين باعتبارهم لاجئين وفقاً للتعريفات الدولية، والالتزام بإعلان نيويورك التاريخي للاجئين والمهاجرين لعام 2016، والميثاق العالمي

بشأن اللاجئين لعام 2018، وبالمبدأ الأساسي في عدم الإعادة القسرية، وبمقتضيات ذلك في عدم التضييق على السوريين لدفعهم على العودة؛

12- نشر ثقافة حقوق الانسان في وزارتي الدفاع والداخلية اللبنانية، وتعزيزها وحمايتها، وإخضاع مرتكبي الانتهاكات للمساءلة والمحاسبة، وإنصاف الضحايا؛

13- تفعيل القانون رقم 65 بإصدار المرسوم اللازم لعمل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وبما يضمن إنشاء وتفعيل دور الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

14- إخضاع السجون بشكل فعلي لإدارة وزاره العدل، وفقاً لنص المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 15 لعام 1964، المعطلّ تنفيذه على صدور مرسوم تعيين مدير هذه الإدارة؛

164- إلى مجلس حقوق الإنسان والمفوضية

1- إحالة التقرير للنظر فيه كبلاغ أو شكوى لدى كل من الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والمقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛

2- تكليف اللجنة الدولية للتحقيق في الجمهورية العربية السورية، والآلية الدولية المحايدة والمستقلة، بالنظر إلى ملفات المحتجزين السوريين في لبنان باعتبارها جزءاً من ولايتها، لوحدة الدوافع والفاعلين والضحايا، وكونها جرائم مستمرة امتدت من سورية إلى لبنان؛

3- إدراج مضمون التقرير في الاستعراض الدوري الشامل، وفي قرارات المجلس لتقييم حالة حقوق الإنسان في الجمهورية اللبنانية؛

165- إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

- 1- إدانة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل السلطات اللبنانية بحق المحتجزين السوريين لديها؛
- 2- الإعلان عن خطة شاملة تتضمن حزمة إجراءات فعالة ومجدولة زمنياً لإنصاف الضحايا السوريين، ولحماية حقوقهم؛
- 3- توفير الدعم المالي اللازم للمنظمات المختصة من أجل رعاية المحتجزين والمفرج عنهم وأسرهم، وتوفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والصحي والمعيشي من أجل حفظ كرامتهم، وحماية حقوقهم؛

166- إلى مجلس الأمن

- 1- تنفيذ كافة القرارات الصادرة عن المجلس بالإفراج عن المحتجزين تعسفياً، يشمل ذلك السجون ومراكز الاحتجاز في لبنان، لوحدة الأطراف والدوافع؛
- 2- اتخاذ إجراءات فعلية تمنع تسليم السوريين، بمختلف حالاتهم إلى سلطات النظام السوري، وتضمن إنقاذ الأرواح ومنع التعذيب والإخفاء في السجون السورية واللبنانية؛
- 3- اتخاذ تدابير تحت الفصل السابع لإرغام حزب الله على إغلاق سجونته السرية وكشف مصير المخطوفين لديه، والإفراج عنهم؛

167- إلى المجتمع الدولي

- 1- أيُّ منحٍ للحكومة اللبنانية يجب أن تتضمن شروطاً تضمن التزامها باحترام حقوق السوريين اللاجئين على أراضيها أو المحتجزين لديها بشكل خاص، وحقوق الإنسان بشكل عام؛
- 2- تفعيل الاختصاص الشامل في القضايا الوطنية لدول العالم لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الواقعة على السوريين من قبل عناصر أو قيادات رسمية أو غير رسمية في لبنان؛
- 3- إيلاء الاهتمام بالإفراج عن المعتقلين السوريين في لبنان، واستخدام نفوذ الدول المعنية بذلك، مثل الفريق الدولي لدعم سورية المشار إليه في قرار مجلس الأمن 2254، ومجموعة العمل المشكلة في أستانا للإفراج عن المحتجزين وكشف مصير المفقودين وتسليم جثامين الضحايا؛
- 4- دعم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق غاياتها ذات الصلة بشكل عام ومقابلة السجناء السوريين لكشف مصيرهم وتأمين التواصل اللازم بينهم وبين أسرهم بشكل خاص،
- 5- وطلب إشراف منظمة الصحة العالمية على سبل الرعاية الصحية في السجون ومراكز الاحتجاز اللبنانية وضمان الالتزام بالمعايير الدولية؛
- 6- دعم منظمات المجتمع المدني لتوفير الدعم القانوني وتوفير المساعدات اللازمة للمساجين وأسرهم، بشكل خاص، واللاجئين بشكل عام؛

سابعاً - شكر وتقدير

168- للشهود من الضحايا وأسرهم، ومحامينهم، وجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان والعالم أجمع؛

ثامناً - تويته

169- أسماء الشهود مدونة في التقرير بصيغة مستعارة، أصلها محفوظ في وثائقنا، للتعامل معها وفقاً للآليات القانونية لدعم الجهود المتاحة في الأنصاف والمساءلة؛

170- لائحة ما استطعنا توثيقه من أسماء للمتهمين بالانتهاكات محفوظة لدينا - لم نعلن أيّاً منها في التقرير - ونبحث الآلية القانونية المجدية لمشاركتها مع الأطراف ذات الشأن، بشكل يساهم في منع الإفلات من العقاب؛

تاسعاً - المرفقات

171- إفادات الشهود، وتحليلها، وصور ما تم الوصول إليه من محاضر التحقيق وقرارات الحكم، والرسائل المتبادلة تزيد مع التقرير المنشور على 150 صفحة، أشرنا إلى بعضها خلال الفقرات أعلاه.